انه لا يجوز وعند ابي حنيفة يجوز واحمد رحمه الله قد منع القيمة في مواضع وجوزها في مواضع
فمن اصحابه من اقر النص ومنهم من جعلها على روايتين والاظهر في هذه ان اخراج القيمة
لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه ولهذا قدر النبي صلى الله عليه وسلم الجبران بشاتين
او عشرين درهما ولم يعدل الى القيمة ولانه متى جوز اخراج القيمة مطلقا فقد يعدل الما
لك الى انواع رديئة وقد يقع في التقويم ضرر ولان الزكاة مبناها على المواساة
وهذا معتبر في قدر المال وجنسه واما اخراج القيمة للحاجة والمصلحة والعدل فلا باس
مثل ان يبيع ثمرة بستانه او زرعه بدراهم فهنا اخراج عشر الدراهم يجزيه ولا يكلف
ان يشتري تمرا او حنطة اذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه وقد نص احمد على جواز ذلك ومثل
ان يجب عليه شاة في خمس من الابل وليس عنده من يبيعه شاة فاخراج القيمة هنا كاف
ولا يكلف السفر الى مدينة اخرى ليشتريها ومثل ان يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه اعطاء
القيمة لكونها انفع فيعطيهم اياها او يرى الساعي ان اخذها انفع للفقراء كما نقل عن معاذ
بن جبل انه كان يقول لاهل اليمن ائتوني بخميس او لبيس اسهل عليكم وخير لمن في المدينة من المها
جرين والانصار وهذا قد قيل انه قاله في الزكاة وقيل في الجزية **فصل** واما
ابدال المنذور والموقوف بخير منه كما في ابدال الهدي فهذا نوعان احدهما ان الابدال للحاجة
مثل ان يتعطل فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه كالفرس الحبيس للغزو اذا لم يمكن الا
نتفاع به في الغزو فانه يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه والمسجد اذا خرب ما حوله
فتنقل آلته الى مكان اخر او يباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه او لا يمكن الانتفاع بالموقوف
عليه من مقصود الواقف فيباع ويشترى بثمنه ما يقوم مقامه واذا خرب ولم يمكن عمارته
فتباع العرصة ويشترى بثمنها ما يقوم مقامها فهذا كله جائز فان الاصل اذا لم يحصل به المقصود
قام بدله مقامه والثاني الابدال لمصلحة راجحة مثل ان يبدل الهدي بخير منه ومثل
المسجد اذا بني بدله مسجد اخر اصلح لاهل البلد منه وبيع الاول فهذا ونحوه جائز
عند احمد وغيره من العلماء واحتج احمد بان عمر بن الخطاب رضي الله عنه نقل مسجد الكوفة
القديم الى مكان اخر وصار الاول سوقا للتمارين فهذا ابدال لعرصة المسجد واما
ابدال بنائه ببناء اخر فان عمر وعثمان بنيا مسجد النبي صلى الله عليه وسلم بناء غير بنائه

الاول

الاول وزاد فيه وكذلك المسجد الحرام وقد ثبت في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
قال لعائشة لولا قومك حديث عهد في الجاهلية لنقضت الكعبة ولالصقتها بالارض
ولجعلت لها بابين بابا يدخل منه وبابا يخرج منه الناس فلولا المعارض الراجح
لكان النبي صلى الله عليه وسلم يغير بناء الكعبة فيجوز تغيير بناء الوقف من صورة الى
صورة لاجل المصلحة الراجحة واما ابدال العرصة بعرصة اخرى فهذا قد نص احمد
احمد على جوازه اتباعا لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث فعل ذلك عمر وا
شتهرت القضية ولم تنكر واما وقف المغل اذا ابدل بخير منه مثل ان يقف دارا
او حانوتا او بستانا او قرية يكون مغلها قليلا فيبدلها بما هو انفع للوقف فقد
اجاز ذلك ابو ثور وغيره من العلماء مثل ابي عبيد بن حربويه قاضي مصر وحكم
بذلك وهو قياس قول احمد في تبديل المسجد من عرصة الى عرصة للمصلحة بل اذا جاز
ان يبدل المسجد بما ليس بمسجد للمصلحة بحيث يصير المسجد سوقا فلان يجوز ابدال
المستغل باخر اولى واحرى وهو قياس قوله في ابدال الهدي بخير منه وقد نص على
ان المسجد اللاصق بالارض اذا رفعوه وبنوا تحته سقاية واختار ذلك الجيران
فعل ذلك لكن من اصحابه من منع ابدال المسجد والهدي والارض الموقوفة وهذا قول
الشافعي وغيره لكن النصوص والاثار والقياس تقتضي جواز الابدال للمصلحة والله اعلم
فصل واما القصاص في اللطمة والضربة ونحو ذلك فمذهب الخلفاء الراشدين
وغيرهم من الصحابة والتابعين ان القصاص ثابت في ذلك وهو المنصوص عن
احمد في رواية اسمعيل بن سعيد الشالنجي وذهب كثير من الفقهاء الى انه لا يسوغ في ذلك
قصاص لان المساواة فيه متعذرة في الغالب وهو قول كثير من اصحاب ابي حنيفة ومالك
والشافعي واحمد والاول اصح فان سنة النبي صلى الله عليه وسلم مضت بالقصاص في ذلك و
كذلك سنة الخلفاء الراشدين وقد قال تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقال تعالى فمن اعتدى
عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ونحو ذلك واما قول القائل ان المماثلة في ذلك
متعذرة فيقال لا بد لهذه الجناية من عقوبة اما قصاص واما تعزير فاذا جوزنا ان يعزر
تعزيرا غير مضبوط الجنس والقدر في القصاص معتبر حسب الامكان ومن المعلوم